ISSN : 2543-3938 - EISSN : 2602-7771

الضوابط الزمنية لتطبيق النصوص الجزائية: دراسة في مبدأ عدم رجعية النصوص العقابية

Temporal Parameters for the Application of Penal Provisions: A Study on the Principle of Non-Retroactivity in Criminal Legislation

أ.د منير بوراس1 ،* ، د. كمال دبيلي 2

1 جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي -تبسة- (الجزائر)، mounir.bouras@univ-tebessa.dz

(https://orcid.org/0000-0002-0902-9825)

2 جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي -تبسة- (الجزائر)، kamel.debili@univ-tebessa.dz

(https://orcid.org/0009-0004-1419-0906)

تاريخ الإستلام: 08/ 05 / 2025 **تاريخ القبول**: 2025/11/26

ملخص:

يشكل مبدأ عدم رجعية النصوص العقابية ضمانة أساسية لمبدأ الشرعية الجزائية، حيث يوجب تطبيق القانون النافذ وقت ارتكاب الفعل، استنادا. إلى اعتبارات عدلية تحظر تجريم الأفعال بأثر رجعي أو تشديد العقوبات بعد وقوعها. ويستثنى من هذا المبدأ تطبيق القانون الأقل شدة (الأصلح للمتهم) تماشيا. مع قيم العدالة. كما يتناول البحث إشكالية الجمع بين ثبات المبدأ وضرورات التطور التشريعي، لاسيما في الجرائم المستمرة أو المتتابعة التي تخضع للقانون الجديد عند اكتمال أركانها. ويبرز دور القاضي في الموازنة بين النصوص لاختيار الأنسب مع ضمان الاستقرار القانوني. وتعد هذه الضوابط آلية متوازنة لحماية الحريات دون إغفال متطلبات السياسة الجنائية.

الكلمات المفتاحية : عدم الرجعية، الأصلح للمتهم، الأثر الرجعي، الأقل شدة.

Abstract:

The principle of non-retroactivity of penal statutes constitutes a fundamental guarantee of the legality principle in criminal law, mandating application of the law in force at the time of the offense's commission. This principle, rooted in equitable considerations, prohibits retroactive criminalization of acts or imposition of enhanced penalties ex post facto. An exception exists for applying the more lenient law (lex mitior) in favor of the accused, consistent with justice imperatives. The study examines the tension between maintaining this principle's stability and accommodating legislative evolution, particularly regarding continuing or sequential offenses subject to new laws upon completion of their material elements. It emphasizes the judiciary's role in balancing legal provisions to select the most appropriate application while ensuring legal certainty. These mechanisms represent a calibrated approach to safeguarding liberties without compromising criminal policy requirements.

Keywords: Non-retroactivity, More favorable to the accused, Retroactive effect, Less severe.

ا.مقدمة

يتميز التشريع العقابي بطابعه المتغير، إذ لا يعد تشريعا ثابتا. بل يخضع للتطوير والتعديل وفقا لمتطلبات السياسة الجنائية وضرورات حماية المصالح المجتمعية. ويتجلى دور المشرع في هذا الصدد من خلال تدخله المستمر لمواكبة التحديات المستجدة، سواء عبر تعديل النصوص القائمة أو إلغائها أو استحداث نصوص جديدة، بما يضمن تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن الاجتماعي وضمانات الحريات الفردية. ويستند التطبيق الزمني للنصوص العقابية إلى مبدأ أساسي يتمثل في نفاذها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية كأصل عام، وهو ما يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ الشرعية الجزائية. إذ يفرض هذا المبدأ ضرورة صدور القواعد المجرمة والعقوبات المقررة لها مسبقا، مما يمنح الأفراد القدرة على التنبؤ بالنتائج القانونية لأفعالهم. حيث يعمل النص القانوني كإنذار مسبق يوجه السلوك الفردي نحو الامتثال الطوعي، سواء بدافع الردع أو احترام النظام القانوني. ويترتب على مبدأ الشرعية قاعدة جوهرية تتمثل في عدم رجعية النصوص العقابية، التي تعد الضمانة العملية لتحقيق العدالة الجزائية. فمن المنطقي ألا يسري التشريع الجنائي على أفعال تمت في ظل نظام قانوني مختلف، ما لم يكن التعديل اللاحق أكثر ملاءمة للمتهم. وتستند هذه القاعدة إلى اعتبارات تمنع محاسبة الأفراد على أفعال لم تكن مجرمة وقت ارتكابها، أو توقيع عقوبات أشد من تلك المقررة سابقا، مما يحفظ مبدأ الأمن القانوني ويضمن حماية الحقوق الأساسية للأفراد.

مما سبق يتبين لنا أن **أهمية** الموضوع تتجلى من خلال أن تحديد النطاق الزمني لتطبيق النصوص العقابية يعد من القضايا الجوهرية في القانون الجزائي، نظرا لارتباطه المباشر بمبدأ الشرعية وحماية الحقوق الأساسية للأفراد. فالتشريع الجزائي لا يمس فقط النظام العام، بل يؤثر بشكل عميق على الحريات الفردية، مما يستدعي ضوابط دقيقة لضمان العدالة وعدم تجاوز السلطة العقابية. كما أن تطور الظاهرة الإجرامية وتغير السياسات التشريعية يجعل من هذه الدراسة ضرورة عملية لمواكبة المستجدات القانونية والقضائية. وانطلاقا من ذلك فإننا من خلال هذا الموضوع **نهدف** إلى تحليل الأسس القانونية التي تحكم سريان النصوص العقابية زمنيا، مع التركيز على مبدأ عدم الرجعية واستثناءاته. كما نسعى إلى توضيح الضوابط التي تحكم تعديل التشريعات العقابية وتأثيرها على الحقوق المكتسبة، بالإضافة إلى تقييم مدى توافق هذه الضوابط مع مقتضيات العدالة الجنائية.

يطرح هذا الموضوع العديد من الإشكاليات أهمها **الإشكالية** الرئيسية التي تتمحور حول كيفية التوفيق بين مبدأ عدم رجعية القوانين العقابية ومتطلبات التعديل التشريعي المستمر، خاصة في حالات صدور نصوص جديدة تلغي أو تعدل القوانين السابقة. فإذا كان الأصل هو تطبيق القانون الجزائي الساري وقت ارتكاب الفعل، فكيف يمكن معالجة حالات صدور تشريع لاحق أصلح للمتهم؟ وهل يمكن تعميم الاستثناءات على جميع التعديلات، أم أن ذلك يهدد مبدأ اليقين القانوني؟ هذه التساؤلات تبرز التحدي الرئيسي في تحقيق التوازن بين حماية الحقوق الفردية ومتطلبات السياسة الجنائية.

وللإجابة على هذه الإشكالية وغيرها اعتمدنا على **خطة بحث** من جزئيتين أساسيتين، الأولى بعنوان: ماهية مبدأ عدم رجعية النص الجزائي والثانية بعنوان: الأحكام القانونية لمبدأ عدم رجعية النص الجزائي العقابي ، وفي محاولة منا للإلمام بكل جوانب الموضوع سنعتمد على أكثر من **منهج بحث**، ففي الجزء الأول من الدراسة نعتمد على المنهج الوصفي باعتباره الأنسب لتحديد المفاهيم القانونية، أما الجزء الثاني فيغلب عليه المنهج التحليلي لانصبابه على المواد القانونية.

أولا: ماهية مبدأ عدم رجعية النص الجزائي:

ينظم قانون العقوبات قاعدة. عامة. مفادها أنه ليس قانونا. ثابتا. كسائر القوانين، بل هو قانون قابل للتغيير والتبدل وفقا. لمقتضيات الزمن، وذلك بهدف حماية مصالح المجتمع. ويتحقق ذلك من خلال تدخل المشرع لتعديله أو إلغائه، بما يتوافق مع متطلبات الحماية المذكورة. ويطبق قانون العقوبات من حيث الزمان اعتبارا. من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (رابح، 2021-2020)، لذلك فإن مبدأ الشرعية يرسّخ دور القانون الجنائي الوقائي، إذ يقتضي علم الفاعل

المسبق بطبيعة الأفعال المجرّمة وغير المجرّمة، مما يجعل النص القانوني إنذارا صريحا بالامتناع عن ارتكابها. ويتحقق الردع من خلال تقرير العقاب المحدد في النص، مما يعزز الامتثال لأحكام التشريع، ويحد من الميل إلى العصيان. فوجود النص التجريمي يشكّل قاعدة سلوك ملزمة، تدفع الأفراد إلى التقيد بها، سواء بدافع الخوف من العقاب أو احتراما للنظام القانوني. وبذلك، يعد الوجود المسبق للنص إكراها معنويا على الإرادة، يكبح الميول الإجرامية الكامنة.

فالنص الجنائي لا يسري على الوقائع التي سبقت وجوده؛ وهو ما يعرف بقاعدة عدم رجعية النصوص الجزائية العقابية، وتعد هذه القاعدة أحد أهم نتائج مبدأ الشرعية فهي المظهر العملي له. وعدم رجعية القواعد الجزائية العقابية للماضي نتيجة منطقية لمبدأ شرعية أو قانونية الجرائم والعقوبات، تبررها اعتبارات العدالة التي تبرر هذا المبدأ ذاته، فمبدأ العدالة يستوجب عدم مساءلة الأفراد عن أفعالٍ كانت مشروعة زمن ارتكابها، كما يمنع تطبيق عقوبة أشد من المقررة قانونا وقت اتيان الفعل الإجرامي. وبالتالي، يحظر تطبيق نصوص التجريم والعقاب بأثر رجعي على الوقائع السابقة.

1. مفهوم مبدأ عدم رجعية النص الجزائي:

يعتبر مبدأ عدم رجعية النص الجنائي ذلك الأصل القانوني الذي يمنع سريان التشريع العقابي على الأفعال المرتكبة قبل نفاذه، استنادا إلى القاعدة الأساسية "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"، ويستند هذا المبدأ إلى ضمانات دستورية وقانونية تهدف إلى حماية الحقوق الفردية من التعسف، حيث يشترط أن يكون الفرد على بينة من التجريم والعقاب المقررين وقت ارتكاب الفعل، بما يحقق اليقين القانوني ويصون مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

1.1 المقصود مبدأ عدم رجعية النص الجزائي: يعني هذا المبدأ سريان قواعد قانون العقوبات بأثر فوري ومباشر، على الوقائع اللاحقة لإصدارها ونفاذه، في حين أن الوقائع السابقة لهذه القواعد تخضع للقانون القديم؛ حتى ولو استمرت المحاكمة بشأنها بعد صدور القانون الجديد، ذلك لأن تحديد القانون الواجب التطبيق يستند إلى زمن ارتكاب الفعل لا إلى تاريخ المحاكمة. ويستمد هذا المبدأ أهميته الجوهرية من ارتباطه المباشر بحماية الحقوق والحريات الفردية، إذ يشكل ضمانة أساسية ضد التعسف في تطبيق التشريعات الجنائية.

فينص مبدأ عدم رجعية النصوص الجزائية العقابية على امتناع سريان القانون الجنائي على الوقائع السابقة لصدوره. ويشمل ذلك ثلاث حالات أساسية: تجريم فعل كان مباحا، أو تشديد العقوبة المقررة لفعل مجرم سلفا، أو أي مساس بمركز المتهم في مجال التجريم أو الجزاء. وفي جميع هذه الأحوال، يظل القانون السابق هو الواجب التطبيق باعتباره النافذ وقت ارتكاب الفعل.

بمعنى أكثر وضوحا يفيد مبدأ عدم الرجعية تطبيق القانون السائد وقت ارتكاب الجريمة. وبموجب هذه القاعدة لا تسري القوانين الجزائية العقابية على الوقائع السابقة على نفادها، فتمتد صلاحية النص للتطبيق على الأفعال التي سبقت وجوده لا يتعارض مع مبدأ الشرعية فحسب؛ بل يهدمه، فلا يجوز تهديد حرية الأفراد بمفاجأتهم بتجريم أفعال لم تكن وقت إتيانها مجرمة، أو الحكم على شخص ارتكب جريمة بعقوبة أشد من العقوبة التي كانت مقررة له وقت ارتكابها.

2.1 أساس القانوني لمبدأ عدم رجعية النص الجزائي في التشريع الجزائري

يجد هذا المبدأ أساسه القانوني في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، التي تؤكد أن التجريم والعقاب يجب أن يخضعا لقانون نافذ وقت ارتكاب الفعل، إلا إذا كان النص اللاحق أصلح للمتهم. وتهدف هذه القاعدة إلى تحقيق العدالة الجزائية من خلال منع المحاسبة بأثر رجعي، مما يحول دون تعريض الأفراد لعقوبات غير متوقعة أو انتهاك مبدأ "الأمن القانوني". كما يعد هذا المبدأ ركيزة أساسية في فلسفة القانون الجنائي، كضمانة ضد تعسف السلطة التشريعية أو القضائية.

في النظام القانوني الجزائري يستند مبدأ عدم رجعية النصوص الجزائية العقابية إلى مصادر متعددة، تشكل في مجملها إطارا دستوريا وتشريعيا صارما. وتتمثل أهم هذه الأسس فيما يلي:

✓ **الدستور الجزائري**: يكتسب المبدأ قوته الدستورية من المادة 46 من الدستور الجزائري لسنة 2020 التي تنص صراحة على أن "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم". كما تؤكد المادة 45 على أن "كل متهم بريء حتى تثبت إدانته وفقا. للقانون"، وهو ما يشكل ضمانة أساسية لحقوق الدفاع (الشعبي، 2020).

✓ **قانون العقوبات الجزائري**: ينص قانون العقوبات الجزائري (الجزائري، 1966) في مادته الأولى على أن "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"، وهو ما يعرف بمبدأ الشرعية الجزائية. كما تؤكد المادة الثانية منه على أن "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان نه أقل شدة". أي أن قانون العقوبات لا يسري إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذه.

1. مقومات مبدأ عدم رجعية النص الجنائي:

كغيره من المبادئ يقوم مبدأ عدم رجعية النصوص الجزائية العقابية على عدة إعتبارات نوجزها في الآتي:

✓ **اعتبارات قائمة على أساس العدالة**: يستند مبدأ عدم رجعية القوانين إلى اعتبارات جوهرية تقوم على أسس العدالة، حيث يعد تطبيق النص القانوني على الوقائع السابقة لصدوره إخلالا جسيما بمبادئ الإنصاف. ذلك أن إلزام الأفراد بأحكام تشريعية لم تكن نافذة وقت ارتكاب الفعل يمثل انتهاكا للضمانات الأساسية التي تقتضيها العدالة القانونية، والتي تقوم على سابقية العلم بالمحظورات والجزاءات.

✓ **اعتبارات قائمة على أساس المنطق**: تقوم فلسفة المبدأ على أسس منطقية راسخة، إذ أن التشريع -بماهيته- يمثل خطابا تكليفيا موجها لأفراد المجتمع، سواء أكان ذلك بأداء عمل أو الامتناع عنه. ومن البديهي أن يستحيل على المكلفين الامتثال لأحكام قانون لم يصر نافذا بعد، كما يتعذر على القاضي تطبيق نصوص غير موجودة وقت ارتكاب الفعل. وعليه، فإن المرجعية الزمنية في التطبيق تنحصر حتما في القانون الساري المفعول وقت الاقتراف، إذ لا تكليف قبل النص، ولا مساءلة قبل العلم بالمحظور.

✓ **اعتبارات قائمة على أساس عملي**: تستند الضرورة العملية لعدم رجعية القوانين إلى اعتبارات واقعية بالغة الأهمية، حيث يؤدي التطبيق الرجعي للنصوص القانونية إلى تقويض الثقة في النظام القانوني برمته، مما يحول القانون من أداة لتنظيم المجتمع وضمان استقراره إلى وسيلة للإخلال بالأمن القانوني. كما يترتب على ذلك زعزعة استقرار المراكز القانونية، وإثارة الاضطراب في المعاملات، بما ينعكس سلبا على اليقين القانوني الذي يشكل حجر الأساس في بناء المجتمعات المنظمة.

2. مبررات رجعية القوانين الأقل شدة: نجد هذه القاعدة تبريراتها في ثلاثة أمور:

1.2 **بالنسبة للمجتمع**:

جاءت أحكام القانون للمحافظة على المصالح المختلفة للمجتمع، ولهذا كان من المنطقي أن تلتزم المجتمعات الحديثة بمبدأ الشرعية، بحيث لا يطبق على أي شخص نص تجريم أو عقاب إلا إذا كان النص نافذا وقت ارتكاب الفعل المجرم، ومع ذلك فقد تتجه إرادة المجتمع إلى تطبيق الأثر الرجعي لنصوص التجريم؛ وبالتالي سريانها على وقائع حدثت بالماضي قبل نفاذها، إذا كان ذلك في مصلحة المجتمع. أو يخفف عقوبة لأن إرادة المجتمع ومصلحته تقتضي إباحة فعل كان مجرما من قبل أو التسامح في عقوبته.

2.2 النسبة للمتهم:

تقضي الأصول العامة للقانون الجنائي بضرورة تفسير الشك لصالح المتهم، كما تأخذ بمبدأ رجعية القانون الأقل شدة، فإذا ارتكب الفعل الإجرامي في ظل قانون قديم ثم صدر تشريع جديد يتضمن عقوبة أخف أو نصا أكثر ملاءمة للمتهم، وجب تطبيق القانون الجديد. ويستند هذا المبدأ إلى اعتبارات إنسانية تهدف إلى تحقيق التوازن بين ضرورة العقاب ومتطلبات العدالة، مع مراعاة التطور التشريعي الذي يعكس تغير النظرة المجتمعية للجريمة والعقاب. إن تطبيق القانون الأقل شدة يرسخ فكرة أن المجتمع يتسم بالرحمة والإنصاف، مما يعزز لدى المحكوم عليه الشعور بالإنصاف، ويدفعه إلى رد هذا الجميل بالامتناع عن العودة إلى الإجرام. كما أن هذا المبدأ يتسق مع الفلسفة الحديثة للعقاب التي تهدف إلى إصلاح الجاني وإعادة دمجه في المجتمع، بدلا من التركيز على الجانب الردعي الصرف. ويبقى الهدف الأسمى هو تحقيق العدالة بمفهومها الشامل، الذي يجمع بين ردع الجرم وصون حقوق المتهم في آن واحد.

.2 **بالنسبة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:**

قانون العقوبات يحكم الوقائع التي تقع بعد صدوره ونفاذه، ويعبر عن هذه القاعدة بقاعدة عدم رجعية قانون العقوبات على الماضي، وهذه القاعدة أخذت بها التشريعات الجزائية العقابية المعاصرة على وجه الاطلاق، ونصت عليها الدساتير تقديسا، ثم ارتفعت أيضا لتكون قاعدة دولية، نصت عليها الكثير من الاعلانات والاتفاقيات الدولية، لاسيما ذات الصلة بحقوق الانسان. إذ يستند مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات إلى ضرورة وجود قانون سابق على ارتكاب الفعل، يحدد التجريم والعقاب بدقة. ويهدف هذا المبدأ في جوهره إلى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، حيث يمنع تجريم الأفعال بأثر رجعي أو تشديد العقوبات بعد وقوع الفعل. وتكمن الحكمة من ذلك في ضمان اليقين القانوني، وتمكين الأفراد من توقع الآثار المترتبة على تصرفاتهم، بما يحقق العدالة ويصون مبدأ سيادة القانون. وبذلك فإن الرأي السليم لا يتعارض تطبيق القانون الأقل شدة بأثر رجعي مع مبدأ الشرعية إذا توافرت ضمانات كافية لحماية الحقوق، حيث أن العلة الأساسية هي صون مصلحة المتهم. فإذا كان القانون الجديد أكثر ملاءمة، وتم إقراره وفق الأصول التشريعية السليمة، فإن تطبيقه يعكس مرونة النظام القانوني وقدرته على تحقيق العدالة النسبية. ويظل هذا الاستثناء محكوما بضوابط دقيقة، تؤكد على أن التعديل يجب أن يكون لصالح المتهم دون المساس بالحقوق المكتسبة أو خلق حالة من عدم الاستقرار القانوني.

3. الاستثناءات الواردة على قاعدة عدم الرجعية في التشريع الجزائري (القانون الأقل شدة):

نقصد بالاستثناء على قاعدة عدم الرجعية رجعية القانون الجديد الأقل شدة على وقائع ارتكبت في ظل القانون القديم. تنص القاعدة العامة على مبدأ عدم رجعية النصوص الجزائية العقابية، إلا أن المشرع استثنى من ذلك تطبيق القانون الجديد الأقل شدة بأثر رجعي على الأفعال المرتكبة تحت سريان القانون القديم. ويستند هذا الاستثناء إلى فكرة العدالة والرحمة، حيث يعتبر القانون الجديد المخفف أكثر ملاءمة للمتهم، فيطبق ولو كان الفعل قد ارتكب قبل نفاذه. ويشترط لذلك أن يكون النص الجديد قد خفف العقوبة أو ألغى التجريم أصلا.، مما يجعل تطبيقه متسقا. مع مبادئ الشرعية الجزائية وحقوق الدفاع. ولتطبيق القانون الأقل شدة لا بد من توافر الشروط التالية:

1.3 **التأكد من أن القانون الجديد هو الأقل شدة:**

يختص القضاة بمهمة المقارنة الموضوعية بين النص القديم والنص الجديد لتحديد أيهما أكثر ملاءمة للمتهم. ويتم هذا الفحص عبر معايير موضوعية تشمل: مقارنة نصوص التجريم من حيث العناصر القانونية للجريمة، وموازنة العقوبات المقررة من حيث نوعها ومدتها وطبيعتها، وفحص الأحكام التكميلية والتبعية. ويجب أن تنصب هذه المقارنة على جميع عناصر الموقف القانوني للمتهم دون تجزئة، وخلال هذه العملية يجب مراعاة ما يلي:

1.1.3 من حيث التجريم:

- ✓ إلغاء الوصف الجريمي عن الفعل (زوال الصفة الجرمية بإلغاء النص التجريمي)
- ✓ إلغاء الظروف المشددة للعقاب
- ✓ استحداث أركان جديدة للجريمة غير منصوص عليها سابقا (كاشتراط ركن الاعتياد)
- ✓ استحداث أسباب جديدة للإباحة
- ✓ استحداث موانع جديدة للمسؤولية الجزائية
- ✓ استحداث موانع جديدة للعقاب
- ✓ استحداث ظروف مخففة غير موجودة في التشريع السابق

2.1.3 من حيث العقاب:

يستقر المبدأ العام على وجوب تطبيق النص القانوني الأقل شدة متى اشتمل على جزاء أقل شدة. وفي حال تساوي العقوبتين، يعتبر التشريع اللاحق أكثر ملاءمة إذا تضمن تخفيفا. في الحد الأدنى أو الأقصى للعقوبة أو فيهما معا..

وتثار الإشكالية عند تخفيض النص الجديد للحد الأدنى مع تشديده للحد الأقصى أو العكس. هنا يتحتم على المحكمة إجراء موازنة موضوعية بين التشريعين، فتطبق الحد الأدنى المخفف عند توافر مبررات التخفيف، بينما تعتمد الحد الأقصى الأقل عند وجوب التشديد.

كذلك يعتبر التعديل التشريعي أرفق بالمتهم إذا استبدل العقوبات الجبرية المنصوص عليها سابقا. بعقوبات جوازية.

2.3 **صدور القانون الجديد قبل الحكم نهائيا في الدعوى العمومية** :

يشترط لاستفادة المتهم من القانون الأقل شدة أن يكون قد صدر قبل اكتساب الحكم الصادر في الدعوى العمومية الدرجة النهائية. ويقصد بالحكم النهائي ذلك الذي استنفد طرق الطعن كافة، سواء العادية منها أو غير العادية. ويرتكز هذا الشرط على ضرورة تحقيق الاستقرار القانوني واحترام حجية الأحكام القضائية.

أما إذا كانت الدعوى العمومية لم تحرك بعد، أو كانت موضوعة للنظر أمام القضاء دون صدور حكم نهائي فيها، فإن الجهة القضائية المختصة -سواء أكانت محكمة ابتدائية أم مجلسا قضائيا أم محكمة عليا- ملزمة بتطبيق القانون الأقل شدة من تلقاء نفسها. أما إذا صدر الحكم نهائيا قبل إصدار القانون الجديد، فإنه لا يجوز تطبيقه بأثر رجعي على الأفعال التي تم الفصل فيها، ولو كان القانون الجديد أكثر ملاءمة للمتهم.

يطرح التساؤل هنا حول مدى امكانية الاستفادة من القانون الأقل شدة بعد صدور الحكم النهائي في حالة: إذا صدر قانون جديد يجعل الفعل الذي أدين بموجبه المجرم مباحا... ؟!

بالرغم من عدم النص صراحة في قانون العقوبات الجزائري أو تشريعاته المكملة على حالة إلغاء التجريم بعد صدور حكم بات، إلا أن الإجماع الفقهي يقضي بوجوب استفادة المحكوم عليه من القانون الجديد الذي أباح الفعل المجرم سابقا، استنادا إلى أن المصلحة المجتمعية تقتضي عدم استمرار عقاب شخص عن فعل لم يعد النظام القانوني يعتبره جريمة، بما يحقق التوافق بين مقتضيات العدالة الجزائية ومبدأ سيادة القانون.

3.3 أن لا يكون القانون القديم من القوانين المحددة الفترة

يعد القانون المحدد الفترة أو لمؤقت تشريعا استثنائيا يصدره المشرع لمواجهة ظروف طارئة كالكوارث الطبيعية أو الأزمات الأمنية، ورغم عدم وجود نص صريح في التشريع الجزائري حول تطبيق مبدأ القانون الأقل شدة للمتهم على هذه القوانين، فإن الراجح فقها يمنع تطبيق القانون الأقل شدة على الأفعال التي ارتكبت في ظل التشريع المؤقت بعد انقضاء مدته، وذلك لحماية الطبيعة الاستثنائية لهذه النصوص وضمان تحقيق الغاية المؤقتة التي وضعت من أجلها. وهذا حتى لا تضيع الحكمة من وجود هذا القانون والمتمثلة في مجابهة أوضاع استثنائية، وأن من يخرق هذه القوانين يكون جديرا بالعقاب حتى بعد انقضاء العمل.

4.3 التطبيق الفوري لقانون الإجراءات الجزائية:

تطبق القوانين الشكلية "كتلك المتعلقة بالتنظيم القضائي واختصاص المحاكم وإجراءات المحاكمة ونظام تنفيذ العقوبات" بأثر فوري على الدعاوى الجارية، ولو كانت الوقائع المرتكبة سابقة على صدورها، شريطة ألا يكون قد صدر فيها حكم نهائي فيها. ويستند هذا الاستثناء إلى اعتبارات عملية تهدف إلى تحسين سير العدالة، حيث أن هذه القوانين الإجرائية تعد في جوهرها أكثر تطورا وملاءمة لتحقيق الغايات القضائية من التشريعات السابقة. غير أن هذا التطبيق للقانون الجديد محكوم بشرطين:

- ✓ لا يطبق القانون الجديد فورا كلما وجد لصالح المتهم المتابع أو المحكوم عليه حق مكتسب.
- ✓ أن لا يؤدي تطبيق القانون الجديد إلى إبطال الإجراءات التي تمت صحيحة في ظل القانون القديم.

ثانيا: الأحكام القانونية لمبدأ عدم رجعية النص الجزائية العقابية:

تنص المادة: 02 من القانون العقوبات الجزائري على أنه: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي" فالعبرة بتحديد القانون الواجب التطبيق على الفعل إنما تكون بالوقت الذي ارتكب فيه الفعل، لا بالوقت الذي يحاكم فيه من صدر عنه هذا الفعل. حيث أن المركز القانوني للمتهم يتحدد من يوم حدوث الجريمة، والذي من خلاله ينشأ حق الدولة في العقاب، أما الحكم القاضي بالعقوبة فهو ليس إلا كاشفا لحق الدولة في العقاب وليس منشئا له. إذ يقصد بمبدأ الأثر الفوري للقانون أنّ التشريع الجديد ينتج آثاره القانونية فور نفاذه، فيطبق مباشرة على جميع الوقائع والأشخاص والحالات التي تنشأ بعد تاريخ سريانه، دون أن يمتد أثره إلى الماضي. ويترتب على ذلك أنّ القانون القديم يظلّ حاكما للحالات التي تمت في ظله، فلا يسري عليها للتشريع الجديد. فإذا نص قانون نافذ اليوم على تجريم فعل كان مباحا سابقا، فإنّ هذا التجريم لا يشمل الأفعال المرتكبة قبل تاريخ النفاذ، وإنما يقتصر تطبيقه على الأفعال التي تقع بعد ذلك التاريخ، حفاظا على مبدأ عدم رجعية القوانين وصونا للحقوق المكتسبة. وبالتالي تتركز القاعدة العامة للأثر الفوري للتجريم والعقاب على ركيزتين أساسيتين:

- ✓ ضرورة أن يكون القانون الذي يطبق على الفعل هو القانون الذي كان نافذا وقت وقوع الفعل.
- ✓ عدم سريان النص الجنائي بأثر رجعي على أفعال وقعت قبل نفاده.

1. نطاق تطبيق مبدأ عدم رجعية النص الجنائي :

يبدأ نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان بتحديد وقت بدء العمل به وحتى وقت انتهاء العمل به، أي بالفترة بين نفاذه وإلغائه، فإذا ألغيت قاعدة قانونية وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى؛ فإن القاعدة الملغاة يقف سريانها من يوم إلغائها، لتسري مكانها القاعدة الجديدة ابتداء من يوم نفاذها، وتبقى مسالة حل النزاع للقانون الذي تنشأ فيه ولا تتأثر بالقانون الجديد.

1.1 بالنسبة للجرائم:

✓**في حالة الجريمة المستمرة والمتتابعة**:

مما لا شك فيه أن القانون الجديد يسري على الجريمة المستمرة؛ ولو كان هذا القانون أشد من حيث عناصر التجريم والعقاب، طالما أنه استمر أو تتابع النشاط الإجرامي في ظل هذا القانون الجديد. ففي الجرائم المستمرة التي يتسم ركنها المادي بحالة قابلة للدوام سواء كانت إيجابية أو سلبية يطبق القانون الجديد إذا ما استمرت الحالة الإجرامية بعد نفاذه، ولو كان أكثر تشديدا من سابقه. أما الجرائم المتتابعة التي تتميز بتنفيذ أفعال متعددة متلاحقة تنفيذا لمشروع إجرامي موحد فيخضع آخر فعل فيها للقانون النافذ وقت ارتكابه، حتى إذا كان ذلك القانون أقل ملاءمة للمتهم من التشيع السابق. ويستند هذا التمييز إلى طبيعة كل نوع من هذه الجرائم وخصوصية تكوينها الزمني.

✓**في حالة جر ائم الاعتياد**:

التي لا تتوافر إلا بتكرار النشاط الإجرامي. فإذا توافر النشاط الإجرامي الأول في ظل القانون وتكرر النشاط الإجرامي في ظل قانون جديد فإن هذا الأخير يطبق. لأن الجريمة بالفعل لم تتم إلا في ظله، ولم يكن اكتمالها قد تم بعد في ظل القانون السابق عليه. لذلك فيما يتعلق بجرائم الاعتياد، يخضع المتهم لأحكام القانون الجديد ولو كانت أشد، متى توافرت عناصر الاعتياد خلال فترة سريانه. ويجد هذا المبدأ سندا له في المادة: 04 من قانون العقوبات العراقي التي تنص على أنه في حالة تعديل القانون الجديد لأحكام العود أو تعدد الجرائم، فإنه يسري على كل جريمة تجعل المتهم في حالة عود أو تعدد، ولو كانت الجرائم السابقة قد وقعت قبل نفاذه. ويترتب على ذلك أنه إذا نص القانون الجديد على اعتبار جرائم سابقة "لم تكن مؤهلة سابقا لتكوين العود" عنصرا في تكييف العود، فإنه يطبق هذا التكييف متى ارتكبت الجريمة الأخيرة في ظل القانون الجديد. وينطبق ذات المبدأ على تعديل أحكام تعدد الجرائم. ويعد هذا النص تشريعيا سديدا، إذ أن القانون الجديد في هذه الحالة لا يعاقب على الأفعال السابقة بذاتها، بل على الخطورة الإجرامية التي تتجلى من خلال ارتكاب الجريمة الحديثة في ظل النظام القانوني الجديد.

2.1 بالنسبة لتدابير الأمن:

يرى الكثير من الفقهاء أن التدابير الاحترازية غير معنية بمبدأ عدم الرجعية، لأنها تخرج من دائرة القوانين الجزائية الموضوعية، فهي لا تعد ضمن العقوبات؛ ولها طبيعة مختلفة عنها؛ كما عبر عن ذلك المشرع الجزائري في المادة: 04 من قانون العقوبات بأن يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات، وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن؛ وهي إجراءات الغرض منها علاج المجرم ووقاية المجتمع، وهو ما دفع ببعض التشريعات إلى النص على استثناء تدابير الأمن في نصوصها العقابية. فتدابير الأمن ليس المقصود منها إيقاع الألم بالفرد المنحرف حتى نقول أنها تطبق بأثر رجعي، وإنما هي نوع من العلاج لذا وجب تطبيق القانون الحالي.

3.1 بالنسبة لطبيعة المجرم:

يرى أنصار المدرسة الوضعية أن المجرم بالميلاد والمجرم بالعادة - بحكم طبيعتهما أو اعتيادهما - غير قابلين للإصلاح أو التأهيل. لذلك يجب استثناؤهما من مبدأ عدم رجعية القوانين، وتطبق بحقهما الإجراءات الحديثة فورا.. فبينما يجدي الإنذار والتخويف مع الأفراد العاديين، فإنهما عديما الجدوى مع هذه الفئة التي تفتقد لقابلية الردع والامتثال.

إن طبيعة هذه الفئة الإجرامية تحتم تطبيق النصوص العقابية الجديدة عليها ولو ارتكبت أفعالها قبل صدورها، إذ أن العقوبات الحديثة في حقها ليست زجرية بقدر ما هي علاجية وإصلاحية. ومتى تم تشخيص هذا الداء الاجتماعي، وجب المبادرة إلى معالجته دون تأخير. (الرازقي، 2002).

2. آليات تطبيق مبدأ عدم رجعية القانون:

إن قاعدة عدم رجعية النص الجنائي وعند تطبيقها تقتضي وجوب تحديد وقت نفاذ القانون أولا، ثم تحديد وقت ارتكاب الجريمة ثانيا، فصلاحية تطبيق النص تقتضي أن تكون لحظة نفاذ القانون سابقة أو معاصرة لارتكاب الجريمة.

1.2 تحديد وقت العمل بالقانون الجديد

يحدد الدستور عادة تاريخ العمل بالقانون الجديد، حيث يبدأ سريانه بعد نشره في الجريدة الرسمية، وينتهي العمل به بعد إلغائه، وعليه فإن النص التجريبي لا سلطان له قبل نشره ولا بعد إلغائه (سليمان، 2006).

فالأصل أن القوانين لا يعمل بها إلا من تاريخ العلم بها، وأن هذا العلم يفترض في كل مواطن بمجرد نشره في الجريدة الرسمية، واليوم الذي يحصل فيه النشر لا يدخل في المجال الزمني للقانون الجديد بل يبدأ الحساب من اليوم التالي ويستمر العمل به حتى تاريخ إلغائه (خلفي، 2024).

وإلغاء النص التجريبي قد يكون صريحا كما قد يكون ضمنيا، إذ يتمثل الإلغاء الصريح في اشتمال التشريع اللاحق على حكم يقرر إنهاء العمل بالتشريع السابق، وبذلك تكون لحظة نفاذ التشريع هي نفسها لحظة إلغاء التشريع السابق، أما الإلغاء الضمني فيفترض اشتمال التشريع اللاحق على أحكام تتناول نفس الموضوع.

2.2 تحديد تاريخ ارتكاب الجريمة:

إن وقت ارتكاب الجريمة هو وقت ارتكاب الفعل المكون لها، وليس وقت تحقق النتيجة، ومن ثمة فإن القانون الواجب التطبيق هو ذلك القانون الساري المفعول وقت صدور النشاط المكون للجريمة، لأن أساس الشرعية الجنائية هو ضمان إحاطة الناس بالقانون قبل مخالفته، وهو ما لا يتوافر في القانون السابق على النشاط الإجرامي لا على النتيجة. ولا يثير تاريخ ارتكاب الجريمة صعوبة بالنسبة للجرائم الوقتية، ولكن الصعوبة تدور بالنسبة للبعض الآخر، وهي الجرائم المستمرة والمتتابعة الأفعال و جريمة الاعتياد.

1.2.2 بالنسبة للجرائم الشكلية:

تندرج الجرائم الشكلية ضمن جرائم الخطر المحتمل، حيث تتميز بتمامها بمجرد صدور السلوك القادر على إحداث اعتداء محتمل على حق قانوني محمي. مما يستوجب استبدال التقسيم التقليدي بين الجرائم المادية والشكلية بتمييز آخر بين جرائم الضرر وجرائم الخطر. ولا يعود معيار التفرقة بينهما إلى مجرد وجود النتيجة الجرمية أو غيابها، بل إلى طبيعة الأثر الناتج عن كل منهما. فجرائم الضرر تتطلب فعلا. إجراميا. ينتج عنه اعتداء فعلي وحال على الحق القانوني، بينما تقتصر جرائم الخطر على مجرد احتمال الاعتداء أو التهديد بالضرر. فبينما تتجسد الجرائم ضد الأشخاص كالقتل والضرب في اعتداء مادي على الحق في الحياة أو السلامة الجسدية، فإن جريمة كتعريض الطفل للخطر لا تتعدى كونها تهديدا. محتملا. لهذه الحقوق (الغريري، 2017). فهي الجرائم التي ليس فيها نتيجة، بحيث يكتمل نموذجها القانوني بمجرد تحقق السلوك، فإن وقوع السلوك يكفي لتحديد لحظة ارتكاب الجريمة، سواء كان سلوكا إيجابيا أو سلبيا (خلفي، 2024).

2.2.2 بالنسبة للجرائم المستمرة:

يتطلب تحديد صفة الاستمرار في الجريمة التمييز بين الفعل المادي المكون لها والآثار الناتجة عنه، إذ لا يكفي استمرار الأثر لاعتبار الجريمة مستمرة ما لم يتوافر هذا الوصف في السلوك الإجرامي ذاته. فالجرائم الوقتية تتحقق وتنتهي في لحظة زمنية واحدة، ولا تقبل الاستمرار بذاتها وإن أمكن استمرار نتائجها. ويتميز المعيار الفاصل بين الجرائم الوقتية والمستمرة بكونه لا يرتكز على الزمن الذي تقع فيه الجريمة فحسب، بل يعتمد أساسا على مدى تدخل إرادة الجاني في

استدامة الفعل الإجرامي. وقد انقسم الفقه في هذا الصدد إلى جرائم ثابتة لا تستلزم تجديدا للإرادة، وجرائم متجددة تتطلب استمرارا فعليا للنشاط الإجرامي بإرادة متواصلة من مرتكبها (عليان، 2022). فهي الجرائم التي يمتد ركنها المادي فترة زمنية. أي تتكون من عمل يحتمل بطبيعته الاستمرار فترة من الزمن، قد تطول وقد تقصر، مثل جريمة إخفاء الأشياء المسروقة، فإن العمل بالقانون يتحدد لحظة اكتشاف الجريمة، وتبعا لذلك؛ فإنه في حالة جريمة استعمال وثيقة مزورة قد وقعت في ظل القانون القديم؛ وبقي مستعملا لها في ظل القانون الجديد الأسوء للمتهم، فإن القانون الجديد هو الذي يسري على الواقعة طالما أن الجريمة ظلت مرتكبة في ظله.

3.2.2 بالنسبة للجريمة متتابعة الأفعال:

تتميز الجرائم المتتابعة الأفعال باعتبار كل فعل فيها جريمة قائمة بذاتها، كما في حالات سرقة المرافق العامة (الماء/الكهرباء) أو السطو المتكرر على منزل. ويحدد زمن ارتكاب هذه الجرائم بآخر فعل إجرامي في السلسلة. فإذا وقع هذا الفعل الأخير تحت سريان قانون أكثر تشديدا، فإنه يطبق على كامل الأفعال باعتبارها وحدة إجرامية واحدة، ما دامت قد اكتملت في ظل نصوصه) محمد(2019 ,.

4.2.2 بالنسبة لجرائم الاعتياد:

تتمثل الجرائم المتعاقبة في تلك التي لا تتحقق إلا بتكرار الأفعال الإجرامية. وفي حالة وقوع الفعل الأول تحت حكم قانون معين، ثم تكرر الفعل تحت سريان قانون أحدث، فإن القانون الأخير هو الواجب التطبيق. ذلك أن الجريمة لم تكتمل عناصرها إلا في ظل النص الجديد، ولم تبلغ صورتها النهائية خلال فترة سريان القانون السابق. مثلا في حالة جريمة التسول، فإن تحديد لحظة ارتكاب الجريمة يتوقف على مدى اكتمال أركان الجريمة في ظله، أي بحدوث التكرار المطلوب قانونا لاكتمال عناصر الجريمة، وبالتبعية لذلك فإن المرة الأخيرة التي وقع فيها الفعل تتحدد لحظة ارتكاب الجريمة. ومن ثمة العمل بالقانون الجديد ولو كان أسوء للمتهم، لأنه القانون الساري المفعول، والذي وقع في ظله الفعل المتكرر، الذي يجتمع من خلاله العدد الكافي للقول بقيام جريمة الاعتياد، أما لو وقع الفعل لمرة واحدة جاءت بعد نفاد القانون الجديد الأسوء للمتهم فلا يعاقب على أساسه. ويبقى فقط تحديد عدد المرات التي يكتمل بها تعداد الفعل المكون للجريمة، والوقت المطلوب بين كل مرة وأخرى، وهي مسائل تختلف من تشريع لآخر بحسب التوجهات الفقهية والقضائية المطروحة على المستوى المقارن(خلفي2024)

الخاتمة:

تمثل الضوابط الزمنية لتطبيق النصوص العقابية إطار.ا حيوي.ا لضمان عدالة النظام الجزائي، الذي يجمع بين ثبات المبادئ الأساسية ومرونة التكيف مع المستجدات. وتطور هذه الآليات يتطلب تعاون.ا بين المشرع والقاضي والباحث لتحقيق التوازن المنشود بين حماية المجتمع وصون الحقوق الفردية، ومن خلال دراستنا لموضوع: الضوابط الزمنية لتطبيق النصوص الجزائية: دراسة في مبدأ عدم رجعية النصوص العقابية يمكن القول بأننا توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نبينها على النحو الآتي بيانه:

أولا.: النتائج:

✓يعد مبدأ عدم رجعية النصوص العقابية ركيزة جوهرية لمبدأ الشرعية الجزائية، حيث يحقق التوازن بين حماية الحريات الفردية ومتطلبات العدالة الجزائية، مع ضمان اليقين القانوني للأفراد.

✓يستثنى من هذا المبدأ تطبيق القانون الأقل شدة، وهو استثناء ضروري لتحقيق العدالة، خاصة عند تخفيف العقوبات أو إلغاء التجريم.

✓تبرز إشكاليات تطبيق المبدأ في الجرائم المستمرة أو المتتابعة، حيث يطبق القانون الجديد إذا اكتمل الركن المادي في ظله، مما يتطلب مواءمة دقيقة بين ثبات المبدأ وضرورات التطور التشريعي.

✓يلعب القاضي دور.ا محوري.ا في الموازنة بين النصوص القديمة والجديدة، مع ضرورة مراعاة الاستقرار القانوني وعدم المساس بحقوق المتهم المكتسبة.

✓تختلف معايير تطبيق المبدأ بين الجرائم الوقتية والمستمرة، وكذلك في حالات تدابير الأمن أو الجرائم المتعلقة بالمجرمين بالعادة أو بالميلاد، مما يستدعي ضوابط خاصة.

ثانيا.: التوصيات:

✓توحيد النصوص القانونية المنظمة لمبدأ عدم الرجعية في التشريعات الوطنية، مع التأكيد على توضيح القانون الأقل شدة صراحة..

✓إصدار مبادئ توجيهية لتفسير حالات الجرائم المستمرة والمتتابعة، لتجنب القرارات القضائية المتباينة.

✓تدريب القضاة على آليات المقارنة بين النصوص العقابية القديمة والجديدة، مع التركيز على معايير تحديد " القانون الأقل شدة"

✓تعزيز دور المحكمة العليا في مراقبة مدى توافق التعديلات التشريعية مع مبدأ الشرعية الجزائية ومبدأ عدم رجعي النصوص العقابية.

✓إجراء دراسات مقارنة حول تطبيقات المبدأ في الأنظمة القانونية المختلفة، لاستخلاص أفضل الممارسات.

✓تعميق البحث في تأثير التطور التكنولوجي والجرائم الإلكترونية على مفهوم الزمن في التجريم والعقاب.

قائمة الصادروالمراجع:

المصادر:

✓ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، مؤرخ في: 30 ديسمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، عدد: 82، صادر في: 30 ديسمبر 2020.

✓ الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 18 صفر 1386 الموافق: 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

الكتب:

✓ أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات –القسم العام- دار المطبوعات الجامعية الجديدة، مصر، 2019.

✓ بارش سليمان، بارش سلمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، عين مليلة –الجزائر-، 2006.

✓ عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام –دراسة مقارنة- الطبعة 06، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024.

✓ محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي -القسم العام الأحكام العامة-الجريمة-المسؤولية الجنائية- ،دار الكتاب الجديدة المتحدة، لبنان،2002 ص 53.

المقالات والبحوث:

✓ آدم سفيان ذياب الغريري، الأوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الإتمام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، العراق، العدد 02، 2017.

✓ لالو رابح، محاضرات في مقياس النظرية العامة للجريمة والعقوبة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر، 2020-2021.

المطبوعات الجامعية:

✓ محاضرات في القانون الجنائي، جامعة سطيف، الجزائر، متوفرة على الموقع: https://cte.univ-setif2.dz/moodle تاريخ الاطلاع: 2025/05/08 ساعة الاطلاع: 20:17

المو اقع الإلكترونية:

✓ غسان عليان، التعليق على الحكم الصادر عن محكمة النقض المنعقدة برام الله بصفتها الجزائية، متوفر على الموقع: https://muqtafi2.birzeit.edu/ تاريخ الدخول: 2022.11.12، ساعة الدخول: 08:45.